الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية بين الانضباط والانفراط

بقلم

سليمان خلافي
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة غرداية
khellafislimanealg@gmail.com

أ.د. باحمد أرفيس
أستاذ في الفقه وأصوله بقسم العلوم الإسلامية – كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة غرداية
bahmeda@rocketmail.com

مقدمة

بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم برسالة الإسلام، وجعلها خاتمة لكل الشرائع، فهيا بقية إلى قيام الساعة. ولما كانت نصوص الكتاب والسنة متناهية، ومسائل الناس ووقائعهم متجددة على الدوام وغير متناهية، وكان لا بد لكل واقعة حكم عند الله عز وجل. فقد أمر الله في كتابه بالرد إلى الله ورسوله حال التنازع، كما أمر بطاعة أولي الأمر وهم العلماء كما ذهب إليه طوائف من أهل العلم، فالعلماء ورثة الأنبياء.

وقد كان في هذه الأمة عبر تاريخها أن أخذ هذا العلم في كل خلف عدوله، فبينوا للناس وعلموهم أمر دينهم، و كانوا واسطة بين الله وعباده، فكان الناس يفزعون إليهم كلما استجدت بهم حادثة لم يعلموا حكم الله فيها. ومع تطور الحياة المعاصرة وظهور وسائل الاتصال والتواصل وما أصبحت تمثله للناس، ومع اهتمام هذه الوسائل بما يشغل الناس، عمدت كل من هذه القنوات الفضائية والموقع الإلكترونية إلى تقديم حصص الفتوى.

وفي ظل ما تشهده الساحة الإعلامية من تغيرات، ومع غياب الرقابة الصارمة والوازع الديني في بعض الأحيان، أصبحت بعض المنابر الإعلامية والمواقع الالكترونية تبث سمومها في أوساط الأمة الإسلامية بنشر فتاوى مضلة غير منضبطة، غير مراعية لضوابط الفتوى ومخالفة للنصوص والأعراف. وتأتي أهمية دراستنا من خلال:

1 إبراز مكانة الفتوى، وبيان مدى خطورة الفتوى غير المنضبطة.

2 بيان الضوابط الشرعية للفتوى، وما هي شروط المفتي؟

3 بيان أسباب الانزلاق والزلل في الفتوى.

ومما أطلعت عليه من بحوث سابقة تناولت موضوع الفتوى عبر الفضائيات:

ـ الفتوى الشرعية عبر الفضائيات الواقع والمأمول، وهي رسالة ماستر لحواء سعود في الفقه والأصول جامعة الوادي.

ـ ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية، بحث منشور بمجلة البحث العلمي الإسلامي العدد 18، السنة الخامسة، للدكتور سعد البريك.

ـ الفتوى عبر القنوات الفضائية الفوائد والمحاذير، وهي ورقة بحثية لديدي ولد السالك مقدمة لندوة الإفتاء المنظمة من الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة، طرابلس 2010م.

وقد سعينا في دراستنا هذه للإجابة عن الإشكالية الآتية:

ما هي ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية؟ وما هي أسباب الانفراط فيها؟ معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي من خلال عرض المعلومات التي تتعلق بموضوع البحث وتحليلها. وتتضمن خطة البحث أربعة مباحث هي:

1 مفهوم الفتوى مكانتها وخطرها. 2 شروط المفتي. 3 الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية وضوابطها. 4 أسباب الانفراط في الفتوى عبر الفضائيات والمواقع الإلكترونية.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى ومكانتها وخطرها

أولا: مفهوم الفتوى وحكمها:

تعريف الفتوى: أ) لغة: الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان : يدل أحدهما على الطراوة والجدة، ويدل الثاني على تبيين حكم[1]. فالفتوى هي إبانة الأمر، فتقول أفتى الرجل في المسألة واستفتاه فيها فأفتاه إفتاء، والفتيا هي تبيين المشكل من الأحكام[2].

ب) اصطلاحا: عرف الأصوليون الفتوى بعدة تعريفات نذكر منها:

1 ـ تعريف الحطاب المالكي: " الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام "[3].

2. تعريف سليمان الأشقر: " الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[4].

3) في حين عرفها قطب الريسوني بقوله: " إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو

[1]: معجم مقاييس اللغة، ج4، ص473.
[2]: لسان العرب، ج15، ص147.
[3]: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص28.
[4]:الفتيا ومناهج الإفتاء،ص9.

اجتهاد بلا إلزام "[1].

إذن فالفتوى هي الإخبار وتبيين الحكم الشرعي للسائل عنه نقلا أو اجتهادا لمن كانت له أهلية ذلك.

حكمها: الأصل في الفتيا أنها من فروض الكفاية، فإذا وجد المستفتي عالما يجيبه عن مسألته، سقطت عن الآخرين. وقد تصبح الفتوى فرض عين إذا كان المفتي مؤهلا للفتوى ولم يجد السائل أو المستفتي من يبين له الحكم إلا هذا المفتي.

ثانيا: مكانة الفتوى وأهميتها:

للفتوى منزلة عظيمة في شريعة الإسلام ولا أدل على عظيم منزلتها من كون المولى تبارك وتعالى قد تولاها بنفسه ودليله قوله تعالى: ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن﴾[2]. وقال أيضا: ﴿ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾[3]. فقد نسب مولانا عز وجل الفتوى لذاته العلية. وهذا أكبر دليل على عظمة مهمة الفتوى. ثم كان أول من تولى منصب الفتوى في هذه الأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلغا عن ربه عز وجل أحكامه بالقول والفعل وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: " وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين، عبد الله ورسوله ، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين "[4]. ثم تولى الصحابة رضوان الله عليهم منصب الإفتاء بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، وكان من الصحابة المكثر من الفتوى ومنهم المقل، وكان من اشتهر بالفتوى من الصحابة: عبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب وعلي، ابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، " فكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء"[5]. ثم جاء التابعون وأتباعهم فتولوا هذا المنصب وقاموا بإرشاد الناس وبلغوا عن الله ورسوله، ولم تعدم هذه الأمة مذ بعث نبيها إلى يومنا هذا من يتكفل بأمر الاجتهاد والإفتاء تصديقا لقوله تعالى:﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة لتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾[6]فكان في كل عصر وزمن من يقوم بهذا المنصب وخلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المنصب، فالعلماء ورثة الأنبياء. فقد قال صلى الله عليه وسلم: " وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما، ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر "[7].ولما كانت منزلة الفتوى عظيمة، كان

---

[1]: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص26.

[2]: سورة النساء، الآية 127.

[3]: سورة النساء، الآية 176.

[4]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج1، ص11.

[5]: نفس المرجع، ص13.

[6] سورة التوبة ، الآية 123.

[7]: الحديث أخرجه أبو داود في السنن، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، حديث رقم3641، ج5، ص485، والحديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ص1079.

خطرها كبيرا في أمر الدنيا والدين لأن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى: " المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم "[1]. واعتبره ابن القيم رحمه الله موقعا عن رب العالمين حيث قال:" فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم بهذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه"[2]. ولا ريب أن من يتولى التوقيع عن رب العالمين ويكون وارثا لمقام النبوة أن له مقام عظيم، ومن الواجب عليه أن يتقي الله في جميع أحواله، وأن يتثبت فيما يفتي به لأن فتواه هذه هي دين سيتعبد به، وسيكون لها أثر في حياة المستفتي وغيره.

ثالثا: خطر الفتوى: لما كانت مكانة الفتوى عظيمة كما ذكرنا؛ فإن خطرها عظيم أيضا لأن المفتي مشرع إما بتبليغه أحكام الشرع كما جاءت بها نصوص الشريعة، أو بما يؤديه إليه اجتهاده في الأمور التي لم يرد فيها نص. ولما كانت طاعة العلماء واجبة على المؤمنين وذلك مصداقا لقول الله تعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾[3]، كان أمر الفتوى خطيرا لأن أمر المفتي نافذا في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، لأنه من أولي الأمر وقد قرنت طاعته بطاعة الله ورسوله[4]. واعتبرت فتوى المفتي شرعا للمستفتي، ولغيره لمن أشبه حاله حال المستفتي. وعليه فإن عدم انضباط الفتوى وبعدها عن الحق، أو مخالفتها للنصوص، أو عدم ملائمتها لمقاصد التشريع، أو عدم انسجامها مع واقعها، أو عدم مراعاة ما سيترتب عنها من المفاسد، فإن ضررها سيكون عظيما. ولهذا فقد حذر المولى تعالى من القول والإفتاء بغير علم قال تعالى:[ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الكذب لا يفلحون ﴾[5]. وقد قال ابن الجوزي رحمه الله: " وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر، ولا ريب أن الكفر على الله ورسوله متعمدا في تحليل حرام، أو تحريم حلال كفر محض"[6]. وقد بين النبي صلى الله عليه خطر فتوى من يفتي بغير علم كما جاء في الحديث:" إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[7]. فخطر الفتوى بغير علم عظيم لأنه سبب في إضلال الناس وتمزق الأمة وتشتتها، وقد لاحظنا هذا جليا في بعض الفتوى التكفيرية التي حكمت على كفر طوائف من المسلمين ونعتتهم بالخوارج، فاستباحت دماءهم، وأحلت أموالهم، فوقع بسبب هذه الفتاوى الضالة الهرج والمرج وسفكت دماء المسلمين ظلما وعدوانا. فكم من أنفس أزهقت ودماء سفكت بفتاوى شاذة غير منضبطة بميزان الشرع.

---

[1]: الموافقات في أصول الشريعة، ص795.

[2]: إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1،ص11.

[3]: سورة النساء، الآية 59.

[4]: الموافقات في أصول الشريعة، المرجع السابق، ص796.

[5]: سورة النحل، الآية116.

[6]: زاد الميسر في علم التفسير،ص798.

[7]: الحديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم100، ج1، ص36.

المبحث الثاني: شروط المفتي

شروط المفتي: إن طاعة الله ورسوله والامتثال لكل أوامر الشرع ونواهيه، وطاعة العلماء واجب على كل مسلم، وذلك تصديقا لقوله تعالى: [يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أولي الأمر منكم ﴾[1]. جاء في الجامع لأحكام القرآن: " وقال جابر بن عبد الله ومجاهد: (أولي الأمر) أهل القرآن والعلم؛ وهو اختيار مالك رحمه الله، ونحوه قول الضحاك قال: يعني الفقهاء والعلماء في الدين "[2]. فالعلماء هم من يفزع الناس إليهم كلما نزل بهم أمر لم يهتدوا إلى حكم الله فيه، وهم ورثة الأنبياء، والمترجمون عن الله. ولما كانت أقضية الناس وشؤون حياتهم تتغير وتتجدد وكانوا في حاجة دائمة لمن يبين لهم حكم الشرع في كل نازلة تنزل بهم، وحتى لا تزيغ بالناس الأهواء، فيطلبون من يتساهل لهم في الفتوى، من دون أن يكون أهلا للفتوى، فقد وضع العلماء والأصوليون شروطا يجب أن تتوفر في المفتي والمجتهد في شرع الله، حتى يعلم الناس صدق المفتي ويكونوا على بصيرة في أمر دينهم ولا يتبعوا كل مفت ماجن أو مدع للعلم، وكل فتوى تأتيهم. ونحن نذكر أهم هذه الشروط:

ـ أولا: الشروط الذاتية: هناك شروط يجب أن تتوفر في كل مجتهد حتى يكون أهلا للاجتهاد والفتوى، وهي شروط تعود إلى ذات المجتهد أو المفتي، يقول يحي بن شرف النووي: " شرط المفتي كونه مسلما ثقة مأمونا متنزها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة؛ فقيه النفس، سليم الذهن ، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظا ... واتفقوا على أن الفاسق لا تقبل فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين"[3]. فهذه شروط شروط واجبة في كل من يتصدى للإفتاء لأنه موضع أنظار الناس ومحل ثقتهم لهذا كان من الواجب أن يكون إماما وقدوة " وإذا كان كذلك وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ونائب منابه لزم من ذلك أن أفعاله محل للاقتداء "[4] .ومن الشروط الذاتية:

ـ العلم بالقرآن: كما أنه لابد للمفتي أو المجتهد أن يكون عالما بكتاب الله، وقد ذكر علماء الأصول أنه يشترط العلم بدقائق آيات الأحكام، عامها وخاصها، وما خصصها من السنة، وأن يكون ملما بما اشتمل عليه القرآن، عارفا بمواقعه حتى يتمكن من الرجوع إليه إذا احتاج[5]. وكذا العلم بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والمكي والمدني.

ـ العلم بالسنة: وهي كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، والعلم بالسنة لا يشترط فيه الإحاطة بكل ما جاء عن النبي لأنه متعذر، ولكن يشترط للمفتي أن يعلم صحاح السنة، وحسنها وضعيفها، والمردود والمكذوب، ويعلم المتواتر والآحاد، وأسباب الورود لكل ما يريد أن يستدل به.

---

[1] : سورة النساء الآية 51.
[2] الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص194.
[3]: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي،ص19 و20.
[4] : الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص797.
[5]: أصول الفقه، ص343.

ـ العلم بما أجمع عليه: كما يجب على المفتي العلم بمواضع الإجماع وما اتفق عليه العلماء حتى لا يخرقه، كما يجب عليه العلم بمواضع الخلاف بين الفقهاء.

ـ معرفة القياس: لا يستطيع المفتي أن يجتهد ويفتي فيما يعرض عليه إلا إذا كان عالما بالقياس والعلة فيقيس الأشباه ويحمل ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص، فبالقياس يمكن أن يرد المفتي أحكامه وفتاويه للكتاب والسنة؛ يقول الإمام الشافعي رحمه الله: " ليس لأحد أبدا أن يقول في شيء: حلال أو حرام. إلا من جهة العلم. وجهة العلم الخبر من الكتاب أو السنة. أو الإجماع أو القياس"[1].

ـ العلم بالعربية: إن العلم بالعربية واجب على كل من يتصدى للإفتاء، وهذا لأنه لابد للمفتي أن يستنبط الأحكام من الكتاب أو السنة، ولا يستطيع أن يستنبط منهما إلا إذا علم بلسان العرب لأنه به نزل الكتاب وبه جاءت السنة.

ـ العلم بأصول الفقه: لأن علم أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد[2]. وعلم الأصول هو الميزان الذي يضبط الفقيه والمفتي ويبعده عن الخطأ في اجتهاده واستنباطه.

ـ العلم بمقاصد الشريعة: فعلم المقاصد هو الذي يجعل فتوى العالم موافقة وملائمة للمعاني والحكم التي راعها الشارع في شرعه من أجل تحقيق مصالح العباد. سواء في جلب المصالح لهم أو دفع المفاسد عنهم.

ثانيا: الشروط الموضوعية: بالإضافة إلى ما تم ذكره من شروط ذاتية يجب أن تتوفر في المفتي، يضاف إليها شروط أخرى تعود إلى ما يجب أن يعلمه المفتي، عن ما يُسأل عنه أي الواقعة أو النازلة، وعن السائل أي المستفتي.

ـ معرفة الواقعة محل الفتوى والإحاطة بها: لا يمكن أن يوفق المفتي إلى الحكم الصواب في مسألة ما لم يحط بها علما ويعرف جميع ملابساتها وما يحيط بها من كل النواحي، وعليه الاستفصال والسؤال عن جميع ملابسات هذه الواقعة حتى يتمكن من تصورها وفهمها على الحقيقة، ففهم الشيء فرع عن تصوره، فحتى تأتي الفتوى صائبة وسديدة لابد من معرفة دقيقة لموضوع الفتوى.

ـ معرفة حال المستفتي: إن معرفة أحوال الناس والواقع الذي يعيشون فيه، ومعرفة الأعراف القولية وما تعارف عليه الناس في تعاملاتهم، ومعرفة مقصود السائل أمر بالغ الأهمية حتى يتمكن المفتي من إعطاء فتوى صائبة، يقول القرافي: " ينبغي على المفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده؛ فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة من غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو"[3]. ومعرفة أحوال الناس

---

[1]: الرسالة، ص39.
[2]: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص29.
[3]: الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، ص236.

تقتضي من المفتي أن يحاول فهم قصد المستفتي ونيته، لأن معرفة غرض المستفتي لها أثر كبير في إصدار الفتوى، لأنه ربما تحايل على المفتي من أجل أن يبرر له فعل أمر محضور. فقد روت كتب الفقه أن ابن عباس أفتي سائلين في مسألة واحدة بحكمين متناقضين، حين سألاه، هل للقاتل من توبة؟ فعلم ابن عباس بما أتاه الله من علم أن نية كل واحد منهما تخالف نية الآخر.

المبحث الثالث: الفتوى عبر القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية وضوابطها

تطورت وسائل الإعلام والاتصال وغيرها من وسائل التواصل الاجتماعي في عصرنا الحاضر، وأصبحت ميزة من ميزات هذا العصر وانتشرت انتشار النار في الهشيم واستعملت في مختلف المجالات، ومما استعملت فيه هذه الوسائل المعاصرة عرضها لحصص مخصصة للفتوى والإجابة عن أسئلة المستفتين، سواء بالبث المباشر، أو التسجيل.

أولا: الإفتاء عبر وسائل القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية:

تعريف الفتوى عبر الفضائيات والمواقع الإلكترونية: سبق وأن عرفنا الفتوى بأنها: الإخبار وتبيين الحكم الشرعي للسائل عنه نقلا أو اجتهادا لمن كانت له الأهلية. والإفتاء عبر الفضائيات والمواقع الالكترونية هو: تبليغ السائلين المتصلين على القنوات الفضائية والمواقع الالكترونية بالحكم الشرعي نقلا أو اجتهادا في ما يسألون عنه من وقائع ونوازل ممن يتصدى للإجابة عنها.

طريقة الفتوى عبر الفضائيات والمواقع الالكترونية:

تكون الإجابة على أسئلة الجمهور في حصص الفتوى بطريقين:

الأولى: على المباشر: حيث يقوم السائل بطرح سؤاله على المفتي، أو مقدم البرنامج مباشرة عن طريق الهاتف، أو الفاكس أو الرسالة النصية، ومن ثم يتلقى الإجابة والفتوى مباشرة.

الثانية: ليس على المباشر: وفي هذه الطريقة تقوم القناة أو الموقع الالكتروني، بتلقي أسئلة الجمهور، سواء عن طريق الهاتف، أو الرسائل النصية، أو غير ذلك. ثم تعرضها على المفتي، ليجيب على أسئلة المستفتين فيما بعد.

إيجابيات الإفتاء الفضائي والالكتروني ومآخذه: إن فكرة الفتوى التي تتم عبر الفضائيات ووسائل التواصل والمواقع الالكترونية إذا أردنا أن نضعها في الميزان الشرعي، نقول أن لها إيجابيات كما أن لها سلبيات يمكن أن نلخصها في الآتي:

1الإيجابيات: للإفتاء الفضائي والإلكتروني إيجابيات عدة نذكر منها:

ـ إرشاد السائلين والمستفتين عن النوازل التي تقع لهم وتمكينهم من معرفة الأحكام الشرعية في كل ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم.

ـ توفير الوقت والمال للمستفتين من خلال برامج الفتوى هذه، فالمستفتي أصبح غير مضطر إلى السفر والبحث عمن يفتيه، بل يكفيه إجراء مكالمة هاتفية أو إرسال رسالة نصية من أي مكان هو متواجد فيه، فتأتيه الفتوى في زمن يسير.

ـ فتح المجال لعلماء الأمة ومجتهديها من طرح آرائهم في القضايا المعاصرة التي تشغل بال الأمة، ومنحهم الفرصة في الإسهام في حلها.

ـ يستطيع المستفتي من خلال الفتوى على الفضائيات وغيرها من المواقع أن يختار العالم أو المفتي الذي يرغب في سؤاله واستفساره عن مسألته[1].

ـ تعد المواقع الإلكترونية الإفتائية موردا ثريا للفتوى المخزنة، ومنبرا مهما للإجابة عن أسئلة المستفتين والزوار[2]. فهذه المواقع توفر للعامة مخزونا من الفتوى يستطيعون من خلاله معرفة ما يجهلونه.

ـ إبراز ما يتميز به الفقه الإسلامي من التنوع المذهبي، ومدى مرونة الشريعة وصلاحها لكل زمان، وبخاصة في مسائل المعاملات (الجانب المتغير دون المساس بالثابت).

2المآخذ: إذا كانت الفتوى عبر الفضائيات وغيرها من المواقع تمتاز بإيجابيات عديدة، فإن لها الكثير من السلبيات منها:

ـ عدم التأني في دراسة الفتوى وإعطائها الوقت الكافي للدراسة والبحث، وهذا يؤدي في الغالب إلى وقوع الغلط والاضطراب في الفتوى[3].

ـ تضارب الفتاوى التي تأتي عبر هذه الفضائيات وغيرها من المواقع، واضطرابها مشعر بأن الشريعة غير صالحة للحكم بين الناس.

ـ الاستعانة ببعض طلبة العلم، أو من هم غير مؤهلين للفتوى فليس كل من درس الفقه يستطيع أن يفتي في أمر الناس بل لابد له من أن يكون مؤهلا وعالما بأصول الإفتاء وبأحوال المستفتين. يقول الإمام مالك رحمه الله: " ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح، والفضل، والجهة في المسجد، فإن رأوه لذلك أهلا جلس. وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخا من أهل العلم أني موضع لذلك"[4].

ـ التوظيف للفتوى سواء أكان سياسيا أو مذهبيا أو طائفيا، من خلال استقدام بعض المنتسبين للعلم

---

[1]: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات. الواقع والمأمول، ص34.
[2]: صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص195.
[3]: ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية، ص28.
[4]: مالك حياته و عصره وآراؤه الفقهية، ص43.

الشرعي؛ حيث تقوم بعض القنوات باختيار ضيفها أو المفتي حسب المقاس ووفقا لما يستجيب لرغبات المشاهدين، دون الاهتمام بعلمه وورعه[1]. وقد أدى هذا التوظيف إلى إشعال نار الفتنة والتطرف.

* لهذا كان من الواجب على المفتي التأني في إصدار فتواه، وأن يعطي لكل سؤال يرد عليه حقه من الدراسة. وألا يجلس للفتوى إلا من كان أهلا لذلك، وعلى المفتي أن يستشعر خطورة فتواه، وألا يخضع لأي جهة مهما كانت، وأن تكون خشيته لله وحده

ثانيا: ضوابط الإفتاء عبر الفضائيات والمواقع الإلكترونية:

إن المتتبع لما تقدمه القنوات أو المواقع الإلكترونية يجد أن هناك عدم الانضباط في بعض ما تقدمه. ومع الانتشار الواسع لهذه البرامج الإفتائية كان لابد من ضبط أمر الفتوى فيها حتى لا تزيغ بالناس الأهواء ويعلموا عمن يأخذون دينهم. وفي هذا يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله رحمة واسعة: " وضوابط الفتوى ثلاثة: التطابق مع مصادر الشريعة وتوافر العدالة في الشهادة والرواية، والعلم القائم على خشية الله"[2]. قال تعالى﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾[3]. ولعلنا نفصل في هذا القول ونذكر أهم ضوابط الإفتاء.

ومن الضوابط التي يجب مراعاتها في الإفتاء الفضائي:

1 أن يكون المفتي مؤهلا ورعا مخلصا لله: إن المفتي حينما يفتي من يستفتيه أو يجتهد في نازلة ما، فإنما هو يبين حكم الله في هذه المسألة، فهو كما يرى ابن القيم إنما هو يوقع عن رب الأرض والسموات. وعليه فلا بد للمفتي أن يتقي الله ويخلص النية ويستعين بالله حتى يأخذ الأجر، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد. ثم إن المفتي إذا تبين له أنه أخطأ في فتواه، وجب عليه يعود إلى الحق ويبين ذلك؛ فقد جاء في رسالة عمر ابن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: " ... لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك: أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل "[4]. وأمر الفتوى لا يستقيم إلا إذا كان المفتي مؤهلا ومتمكنا في كل ما يتعلق بالفتوى؛ فيجب أن يكون عالما بأصول الدين وفروعه، وبالفقه وأصوله، وبلغة القرآن والسنة، وأن يكون عالما بمقاصد الشريعة العامة، وبمواضع الإجماع والخلاف، وبالمذاهب الفقهية، والقواعد الفقهية. كما يجب أن يكون المفتي متيقظا عالما من أهل الاجتهاد " فمن لم يكن من أهل الاجتهاد لم يجز له أن يفتي ولا يقضي، ولا خلاف في اعتبار الاجتهاد عندنا ولو في بعض مذهب إمامه فقط أو غيره، وكذا في مذهب مالك، والشافعي، وخلق كثير "[5].

---

[1] : الفتوى عبر القنوات الفضائية الفوائد والمحاذير، www.cmesmr.org ، تم الاطلاع على البحث في: 2019/08/12.
[2] موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج12، ص300.
[3] : سورة فاطر الآية 35.
[4]: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص322.
[5]: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص5.

2 أن تكون الفتوى مطابقة للكتاب والسنة وأصول الإسلام: إذا كانت الفتوى هي بيان لحكم الله فلا بد أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة ومطابقة لأصول الإسلام ومبادئه وقواعده العامة والخاصة، غير خارجة عنها ولو قيد أنملة ولا معارضة لها[1]. فإن عارضت الفتوى نصوص الشريعة أو مبادئها لم تقبل من أحد مهما كان درجته. قال الإمام الشافعي رحمه الله: " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله، ودعوا ما قلته "[2]. ومما شاهدناه وسمعناه في بعض القنوات أن الخمر ليست حراما، وإنما المحرم هو السكر فيجوز شرب الخمر شرط أن لا يسكر الإنسان. والغريب أن طائفة تسمي نفسها بالقرآنيين تزعم ألا تأخذ الأحكام إلا من القرآن، وقد خالفوا ظاهر القرآن الذي أمر بطاعة الرسول والاحتكام إلى السنة التي هي المبينة لمجمل القرآن والمخصصة لعمومه والمقيدة لمطلقه. فقد قال تعالى: ﴿وأنزلنا عليك الكتاب لتبين للناس ما نزل إليهم من ربهم﴾. كما سمعنا من يفتي بأن شرب الدخان في رمضان غير مفطر، وغيرها من الفتوى الشاذة، فهل لمسلم عاقل أن يتبع هذه الفتوى، ولكن الخطر فيها أنها تلبس على العوام ومرضى النفوس.

3 أن تكون الفتوى مؤيدة بالدليل الشرعي: فليس لأي أحد أن يقول في دين الله بشيء إلا بدليل شرعي، سواء من نصوص القرآن أو السنة، أو مما استنبط منهما من الإجماع أو القياس الصحيح، أو المصلحة التي لا تعارض النصوص، أو العرف المعتبر. والأفضل للمفتي أن يفتي بالنص القرآني أو الحديث الشريف، فإن كان فيهما إطلاق قيده وبينه وهذا خير من أن يعطي فتواه مسترسلة من كلامه أو بنقل عن إمام أو مجتهد؛ وهذا لجلالة النص، فإن كان مشتملا على الحكم فهو دليله، وفي هذا الأمر ربط للناس بالقرآن والسنة ومصادر التشريع[3]؛ كما فيه طمأنينة للمستفتي وسامع الفتوى.

4 التأني وعدم التسرع في الفتوى: الحلم والأناة خصلتان يحبهما الله ورسوله، ولا شك أن المفتي المتأني الذي لا يتعجل في إصدار الفتوى هو في مأمن من غوائل الخطأ في الفتوى أكثر من المفتي المتسرع، لأنه لابد للمفتي من أن يفهم الواقعة ويعطيها حقها من البحث والاستقصاء، وأن يستفرغ جهده ووسعه من أجل الوصول إلى حكم الله فيها. يقول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه: " الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك"[4]. ففهم الواقعة فهما دقيقا و التأني في إصدار الفتوى من صفات المفتي الورع الذي يتروى ويتثبت قبل الحكم، فالخشية من خصال المفتي الرباني.

5 فهم الواقع: يقول ابن القيم رحمه الله: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من

---

[1]: موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج12، ص290.
[2]: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، المرجع السابق، ص37.
[3]: الفتيا والإفتاء، ص76.
[4]سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص322.

الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والعلامات حتى يحيط به علما"[1]. فكل واقعة أو نازلة لها محل حصلت فيه، ولابد لها من حكم شرعي، وهذه هي مهمة المفتي، بأن يحكم على الواقعة بكل ملابساتها داخل واقعها الذي وقعت فيه. والمفتي البارع هو من يلتزم بالموضوعية والواقعية بعيدا عن الغلو والتساهل؛ بحيث تكون فتواه متماشية مع الواقع الفكري والسياسي والاجتماعي والاقتصادي، مراعيا الثوابت والمتغيرات، دون مصادمة للنصوص أو للواقع، فمهمة المفتي هو ربط الأمة بدينها من خلال واقعها الذي تعيش فيه.

6 مراعاة الأعراف والعادات الصحيحة: العرف الصحيح أصل من أصول الفقه والاستنباط وبناء الأحكام الشرعية. فمعرفة ما تعارف عليه الناس، وما اتفقوا عليه في تعبيرهم عن أغراضهم، ومعاملاتهم واعتادوه شرط لانضباط الفتوى، فمعرفة العرف بنوعيه القولي والفعلي مما لا يخالف نصوص الشريعة، من عادات الناس وتقاليدهم وما هو ثابت منها وما قد تغير لابد من معرفته قبل إصدار الفتوى يقول القرافي: " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد. خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد "[2]. فالعرف الصحيح معتبر والعادة محكمة.

7 مراعاة مآلات الأفعال: على المفتي أن يضبط فتواه قبل إصداره مراعيا ما سيؤول إليه الأمر عند إصداره لحكمه، وما سيترتب عليه الحكم من المصلحة والمفسدة فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، سواء أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة. فالمجتهد والمفتي لا يحكم على فعل من أفعال المكلفين إقداما أو إحجاما إلى بعد نظره إلى ما سيؤول إليه ذلك الحكم من جلب مصلحة أو درء مفسدة[3].

المبحث الرابع: أسباب الانفراط في الفتوى عبر الفضائيات والمواقع الالكترونية

إن العدد الهائل للقنوات الفضائية والمواقع الالكترونية التي تهتم بالفتوى، والكم الكبير الذي تقدمه من الفتاوى، ومع كثرة من يتصدر مجالس الفتوى في هذه الفضائيات والمواقع، ومع غياب الحسيب والرقيب جعل عالم الفتوى يعيش في اضطراب وعدم انضباط. وذلك سبب وجود العديد من المواقع والفضائيات الهدامة التي تحاول أن تضلل العوام وتلبس عليهم دينهم، وتحاول إفساد الإسلام وأهله، وذلك من خلال نفث سمومها في أوساط العالم الإسلامي بفتاوى هدامة وشاذة، وأقوال ضالة. ولا شك أن خطر الفتوى غير المنضبطة والشاذة عظيم على الدين ووحدة المسلمين. وقد أدى عدم وجود الرقابة على هذه القنوات والمواقع، وغياب الوازع الديني، إلى وقوع خلل واضطراب عظيم فأصبحنا نسمع إلى أقوال وفتاوى تتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده. فمن هذه الفتاوى تكفير المخالفين واستباحة دماءهم، ونعت المدافعين عن

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج1، ص21.
[2]: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، مرجع سابق، ص218.
[3]: الموافقات في أصول الشريعة، مرجع سابق، ص773.

دينهم وأوطانهم بالإرهابيين ووصفهم بالخوارج، وتفسيق كل من يتبع مذهبا غير الذي يتبعه المفتي. فاضطرب شأن الأمة، وعمت الفتنة، وكثر الهرج والمرج، وسفكت الدماء واستحل الحرام وحرم الحلال، وسنذكر أهم الأسباب التي أدت إلى الخلل والزلل في الفتاوى وانفراطها وعدم انضباطها.

أولا: أسباب تعود إلى المفتي: إن الركن الأساسي في عملية الإفتاء هو المفتي فهو قطب الرحى كما يقال، فإذا لم يكن المفتي كفئا وأهلا للفتوى فإن النتيجة الحتمية هي فساد الفتوى وبطلانها. ومن أبرز المزالق التي تذكر في زلل الفتوى بسبب المفتي نذكر:

1 عدم التأهيل والتكوين الجيد للمفتي: فكثير من القنوات تستضيف مفتين ليس لهم إطلاع واسع على العلم الشرعي، وليس له إطلاع بالمذاهب الإسلامية فتجد المفتي منهم قد درس الفقه على مذهب واحد فقط ومع ذلك تجده غير مطلع على الاختلاف في هذا المذهب ثم تجده يجيب على كل سؤال من أي متصل دون مراعاة الاختلاف الموجود وما يمكن أن تحدثه فتواه بسبب عدم معرفة مذهب مستفتيه.

2 اتباع الهوى والاستجابة للضغوط من بعض المفتين: فبعض المفتين قد زاغت بهم الأهواء وخضعوا لضغوط الواقع الذي يعيشونه أو لضغوط جهات معينة فابتغوا بفتواهم غير وجه الله إرضاء لمن وظفهم، أو مجاملة لبعض الأشخاص والهيئات. وعلماء السوء قد وجدوا في كل زمان " ويشبههم بعض علماء السوء، الذين اشتروا الدنيا بالآخرة، وتقربوا للملوك والأمراء والخلفاء، بالفتاوى الكاذبة، والأقوال المخترعة التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، وكذبوا على الله ورسوله، إرضاء للأهواء الشخصية، ونصرا للأهواء السياسية"[1].

3 عدم احترام التخصص، والفتوى بغير علم: تتطلب بعض الفتاوى المعاصرة الكثير من الدقة والضبط نظرا لتداخلها وتشعبها وارتباطها بمسائل دقيقة، كمسائل المعاملات المالية المعاصرة، والمسائل الطبية المستجدة، وغيرها من النوازل المعاصرة التي تتطلب دراسة معمقة والاستعانة بأهل الاختصاص في موضوع السؤال، والفتوى من اقتصاديين أو أطباء أو غيرهم، وهذا حتى تكون الإجابة والفتوى منضبطة ومتماشية مع الواقع وقائمة على أصل صحيح، لأن الله تعالى أمرنا بسؤال أهل الذكر قال تعالى: ﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾[2] وأهل الذكر هم العلماء والمتخصصون؛ مع ذلك تجد بعض من يفتون في هذه الحصص لا يتحرج أن يجيب عن أسئلة الجمهور ويفتيهم في مسائل تحتاج إلى بحث واستقصاء ودراسة معمقة؛ ربما لو عرض مثلها على أبو بكر أو عمر رضي الله عنهما، لتورع عن الإجابة، ولما أجاب عنها إلا بعد أن يجمع لها المهاجرين والأنصار. ولعل هذا يعود إلى التحرج من قول الله أعلم.

4 حب الرياسة والظهور أمام الشاشات والفضائيات: قال صلى الله عليه وسلم: " من طلب العلم ليباهي

[1]: ألفية السيوطي في علم الحديث، ص88.
[2] : سورة النحل الآية 43. 44.

به العلماء أو يباري به السفهاء، أو ليصرف وجوه الناس إليه لم يرح رائحة الجنة "[1].

ثانيا: أسباب تعود للقنوات والمواقع: ليست كل القنوات والمواقع التي تعرض الفتاوى وتقدمها للجمهور تهدف إلى خدمة الإسلام، فالكثير منها لها أهداف هدامة، الغرض منها تشكيك المسلمين في دينهم، وبث الفوضى في العالم الإسلامي، ونشر الخلاف بين المسلمين ومحاربة الإسلام وأهله. فقد سمعنا ممن يدعون العلم والتصدي للفتوى، يزعم أن اليهود والنصارى وغيرهم ممن اتبع غير الإسلام على دين الحق، وأنهم من أهل الجنة. وهذا تكذيب لنص الكتاب الذي قال فيه تعالى: ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾، وغيرها من الآيات التي تبين كفرهم وضلالهم.

1 التوجهات المعادية للإسلام من بعض القنوات والمواقع: الكثير من القنوات والمواقع له توجه عقدي أو فكري معاد للإسلام، أو هي تمول من أعداء الإسلام، وتحاول هذه القنوات والمواقع محاربة الإسلام في غفلة من أبناءه؛ فهي تدس السم في الدسم، وتنشر فتاوى الغرض منها إلهاء المسلمين.

2 عدم احترام مقام مجالس الفتوى: فكثير من القنوات تبث حصص للفتوى دون مراعاة لحال المفتي ومقام الفتوى، " فقد نجد المفتي عبر الفضائيات في بعض الأحيان يطالعنا بهيئة تمنعه من حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو مشوش الفكر منشغل البال لسبب من الأسباب"[2]. فقد يكون مقدم البرنامج أنثى فاتنة متبرجة، أو مقدما لا يعطي المجال للشيخ والمفتي من أجل إعطاء الفتوى الكاملة، أو قطع فكره واسترساله بالفواصل الإعلانية، أو غيرها من الأمور التي لا تراعي مقام الفتوى.

3 محاولة استصدار فتاوى باستدراج بعض المفتين لخدمة أغراض معينة: سبق وأن ذكرنا أن بعض القنوات تهدف إلى خدمة أغراض إيديولوجية أو سياسية معينة، لذلك نجد بعض المقدمين لحصص الفتوى يحاولون جاهدين استخراج فتاوى تخدم أغراضهم، جاء في بحث في موقع إسلام أون لاين: " استدراج المفتي للتوظيف المراد للفتوى من قبل مقدمي البرامج أو من قبل السياسيين بسبب عدم خبرته ومعرفته بالمكر والناس، لذلك اشترط العلماء في المفتي أن يكون عارفا بالناس "[3].

4 تلبيس بعض المواقع بنشر فتاوى مجتزئة: فبعض المواقع الإلكترونية تقوم بنشر فتاوى مجتزئة من نصوص بعض الفتوى دون ذكر السياق الكامل للفتوى، ومن ثم تعميم الحكم. فمثلا قد يكون نص الفتوى بإباحة حكم ما للمضطر كإفتاء المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بإباحة شراء المساكن في ديار غير المسلمين

[1]: الحديث أخرجه أبو داود في السنن، رقم الحديث 3664. وابن ماجه رقم 252، وصححه الألباني في الصحيح الجامع الصغير، ص1091.

[2]: ضوابط الفتوى عبر القنوات الفضائية، مرجع سابق، ص38.

[3] : موقع إسلام أون لاين، http://islamonline.net، تم الاطلاع على البحث في: 2019/08/25.

بقروض ربوية[1]، ولا شك أن هذا الحكم لا يمكن العمل به في كل الأحوال والموضع، فما أبيح للضرورة يرتفع حكمه بزوال هذه الضرورة، وبالتالي فلا يمكن إباحة هذا الحكم في ديار الإسلام.

خاتمة

من خلال عرضنا لموضوع بحثنا علمنا أن أمر الفتوى عظيم وخطرها كبير، لأن المفتي موقع عن رب العالمين وهو الواسطة بين الله وعباده في تبليغ الأحكام. ولهذا كان من الواجب أن لا يتولى هذا المنصب إلا من كان عالما ورعا دينا مخلصا لله وناصحا لعباد، ولابد لمن يتصدى للإفتاء في الفضائيات وغيرها من المواقع أن يكون واسع الاطلاع وأن تكون لديه ملكة تمكنه من الفهم السليم للواقع والإحاطة بالوقائع المستفتى فيها، كما يجب أن يكون حاذقا خبيرا حتى لا يتم استغلاله من أي طرف كان. وأن تكون فتواه مطوعة للوقع لحكم الشرع، لا أن يلوي أعناق النصوص لتطويعها.

النتائج: ومن النتائج التي تحصلنا عليها:

أ ـ شأن الفتوى عظيم وخطرها كبير فالمفتي ترجمان عن الله عز وجل وموقع عنه.

ب ـ لابد للمفتي أن تتوفر فيه شروط ومؤهلات حتى تقبل فتواه، كالعلم والورع وإخلاص النية.

ج ـ لا بد للفتوى أن تكون منضبطة منسجمة مع واقعها ملائمة لمقاصد التشريع غير مخالفة للنصوص أو معارضة لها.

د ـ الفتوى الصحيحة هي التي تراعي الأعراف والعادات الصحيحة ، وواقع المستفتي والمجتمع الذي يعيش فيه.

ه ـ لا بد للمفتي من مراعاة مآلات الأفعال قبل إصدار فتواه بالنظر إلى ما سيؤول إليه الأمر من جلب للمصلحة أو دفع للمفسدة.

و ـ على المفتي أن يكون خبيرا بأحوال القنوات الفضائية وتوجهاتها، ولديه إطلاع وخبرة في مجال الإعلام البصري حتى لا يخدع ويستغل من قبل ضعاف النفوس.

التوصيات: لموضوع الفتوى علاقة مباشرة مع الواقع فهو الذي يحكم على أفعال الناس بالحل أو الحرمة أو الإباحة، لأنه لا يمكن أن تحدث حادثة إلا ولله فيها حكم، ونحن نعيش في عالم يتطور ويتغير بسرعة، ولا شك أن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، لهذا وجب على العلماء أن يبينوا هذه الصلاحية ويبرزوها بالدليل والبرهان. ونحن نأمل ذلك من خلال تقديم بعض التوصيات:

[1]: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص332.

أ ـ محاولة الاعتماد على الإفتاء والاجتهاد الجماعي، كالمجامع الفقهية والمجالس الإفتائية؛ وبخاصة في المسائل والنوازل المعقدة التي تحتاج إلى إشراك أهل الخبرة والاختصاص. فالاجتهاد الجماعي فيه ضمانة للبعد عن الخطأ.

ب ـ عدم تعامل العلماء والمفتين مع القنوات والمواقع المشبوهة التي تبث برامج مخالفة للشرع، أو تتبنى أجندات هدامة وغير أخلاقية، وهذا صيانة لهم أولا ولدين الله تعالى.

ج ـ المراقبة الدائمة والمستمرة لما تنشره القنوات والمواقع ودحض وتبيين الفتاوى الضالة والرد عليها بالدليل والحجة وبيان ضلالها.

د ـ أن لا يقبل لتصدر الإفتاء إلا من تتم إجازته من قبل هيئات إسلامية خاصة تقوم بالإشراف على ضبط شأن الفتوى، حفاظا على وحدة الأمة وصيانة لدينها.

قائمة المصادر والمراجع:

ـ القرآن الكريم.

1: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الإمام مالك، باب الواد الجزائر، ط1، 1435ه/2014م.

2: أبو زهرة: محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1437ه/ .2016

3: أبو زهرة: محمد، مالك حياته و عصره وآراؤه الفقهية، دار الفكر العربي، مصر.

5: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، 1399ه/1979م.

6: الأشقر: محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، 1396ه/1976م.

7: الإفريقي: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

8: الألباني: محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1408ه/1988م.

9: البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423ه/2002م.

10: البريك: سعد بن عبد الله، ضوابط الإفتاء عبر القنوات الفضائية، مجلة البحث العلمي الإسلامي، لبنان، السنة الخامسة، ذو الحجة 1430ه/18 11 2009م، العدد18 .

11: بن بية: عبد الله بن محفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مركز الموطأ، ط3، 2018م.

12: الحراني الحنبلي: أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط1، 1418ه.

13: الحطاب: ابن عبد الله محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبط وتخريج: عميرات زكريا، دار عالم الكتب، ط خاصة، 1423ه/2003م.

14: الزحيلي: وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط3، 1433ه/2012م.

15: السجستاني: سليمان أبو داوود، سنن أبي داوود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة

العالمية، دمشق، ط1430،1ه/2009م.

16: سعود حواء، الفتوى الشرعية عبر الفضائيات. الواقع والمأمول. مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه والأصول، جامعة الوادي، 2013/2014م.

17: الشافعي: محمد بن إدريس، الرسالة، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م.

18: شاكر: أحمد محمد، ألفية السيوطي في علم الحديث، دار الرجاء، الجزائر.

19: الصلابي: علي محمد، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار الكتاب الثقافي، الأردن.

20: القرافي: شهاب الدين أبي العباس، الإحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط2، 1414ه/1994م.

21: القرشي البغدادي: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن، زاد الميسر في علم التفسير، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.

22: القرطبي: أبي عبد الله محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1425ه/2005م.

23: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، ط1، 1435ه/2014م.

24: اللخمي الغرناطي: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد الإسكندراني و عدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، 2012م.

25: النملة: عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420ه/1999م.

26: النووي: يحي بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر دمشق، ط1، 1408ه/1988م.